جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإنسانية

الاسم واللّقب:حنان جبار

الجامعة: جامعة الجزائر 3

الرّتبة العلميّة: دكتوراه في علوم الإعلام والاتّصال

التّخصّص العلمي: إذاعة وتلفزيون

المحور الأوّل: الجوانب المهنيّة في الإعلام الجزائري

عنوان المداخلة: مبادئ الخدمة العموميّة في التّلفزيون الجزائري في ظل المراسيم التّنفيذيّة والقوانين التّشريعيّة

المداخلة:

لقد طرح مشكل الخدمة العموميّة في وسائل الإعلام طيلة فترة الاستقلال بالجزائر، حيث لجأت السّلطات إلى إعادة استعمال الآليّات القانونيّة للخدمة العموميّة بأساليب النّظام اللّيبرالي الموروث، ومدّدت العمل بالتّشريعات الفرنسيّة القديمة عدا ما يتنافى والسّيادة الوطنيّة، وذلك بموجب القانون رقم (62-157 المؤرخ في 31 سبتمبر 1962) ، فالخدمة العموميّة في عهد الحزب الواحد دخلت في إطار الوظيفة العامّة الموكلة للصّحافة بشكل عام، حيث يتوجّب على جلّ المؤسّسات الإعلاميّة تقديم خدمة عامةّ، أمّا في عهد التّعدّديّة الحزبيّة فإنّ المفهوم قد أثار إشكالا كبيرا، تعلّق أساسا بعدم الوضوح من جهة وعدم تطبيق النّصوص من جهة أخرى.

ارتبط ظهور التّلفزيون في الجزائر بالوجود الفرنسي الاستعماري، الذّي أدخل الوسيلة الإعلاميّة إلى البلاد تلبية لأغراضه ومصالحه، وقد بدأ البثّ التّلفزيوني بتاريخ (24 ديسمبر 1956)، أين كانت محطّة الإرسال موجودة بـ (رأس تمنفوست) التّي تقع على بعد عشرين كيلومتر من مدينة الجزائر، وكانت مزوّدة بجهاز قدرته (500 واط)، ممّا جعل الإرسال يصل إلى مدينة الجزائر وضواحيها فقط.

كما ورثت الجزائر غداة الاستقلال، الإذاعة والتّلفزيون من الإذاعة والتّلفزيون الفرنسي (La RTF)، حيث تأسّست مصالح بثّ الخدمات الإذاعيّة بفرنسا في عام (1944)، وبموجب المرسوم الذّي صدرفي(1945) القاضي بمنح الدّولة حقّ احتكار الخدمات الإذاعيّة، ممثّلة في الإذاعة والتّلفزيون الفرنسي، أصبح التّلفزيون في (1959) مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري.

منذ العام الأوّل من استقلال الجزائر، تبيّن للدّولة الجزائريّة أنّ استمرار العمل ببنود اتّفاقيّة (إيفيان) التّي كرّست تبعيّة الإذاعة والتّلفزيون الجزائري للسّلطات الفرنسيّة، أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السّيادة، وأمام هذه الوضعيّة كان لزاما على قوّات الجيش الوطنيّ الشّعبي، اقتحام محطّتي الإذاعة والتّلفزيون في (28 أكتوبر عام 1962) ،حيث استبدل العلم الفرنسي بالعلم الجزائري فوق المبنى، ما جعل الفرنسيّون يغادرون المقرّ، ويوقفون البرامج التّي تبثّ من فرنسا إلى الجزائر.

في خضمّ التّناقضات والصّراعات بين مختلف القوى السّياسيّة الجزائريّة التّي ظهرت من جديد على السّاحة بعد الاستقلال، أصبحت السّلطة الجديدة أمام تحدّيات عدّة في مجال الإعلام، تتمثّل إحداها في كيفيّة التّحوّل من إعلام الثّورة التّحريريّة إلى إعلام مسخّر لإنجاح مهام البناء والتّشييد، ومحاولة إيجاد قرار فعّال للتّخلّص من الإرث الاستعماري في مجال الإعلام، ومن ثمّ محاولة البحث عن الوسائل والإمكانيّات الماديّة والبشريّة المتوفّرة لإيجاد سياسة إعلاميّة وطنيّة، تلبّي طموحات الشّعب الجزائري وتختلف بالضّرورة عن طموحاته ومطالبه أثناء ثورة التّحرير.

انطلاقا ممّا سبق، نحاول من خلال هذه الورقة البحثيّة، أن نتطرّق إلى التّنظيم القانوني للتّلفزيون الجزائري من خلال استعراض أهمّ المراسيم التّنفيذيّة والقوانين التّشريعيّة التّي تنظّم عمل مؤسّسة التّلفزيون.

كما نركّز في هذه الورقة البحثيّة على تجلّي مفهوم الخدمة العموميّة من خلال المراسيم التّنفيذيّة والقوانين التّشريعيّة التّي جاءت منظّمة لمهام التّلفزيون الجزائري، خاصّة وأنّ معظم القائمين بالاتّصال في التّلفزيون عبّروا عن استيائهم لما تضمّنه قانون الإعلام، الذّي جاء بحسبهم ليعاقب الصّحافي وليس لحمايته، وبالتّالي يقيّد حريّة الصّحافة وحريّة التّعبير ([1]) عوض خدمة المجتمع لتصبح الخدمة العموميّة حكوميّة بامتياز.

حيث نجد في اللّوائح الخاصّة بتنظيم المؤسّسة العموميّة فيما يتعلّق بأخلاقيّات وآداب المهنة، فقرتين منقولتين حرفيّا من النّصوص المنظّمة للتّلفزيون الفرنسي فيما يخصّ السّياسة التّحريريّة، وذلك بحسب دراسة أجراها الباحث (السّعيد بومعيزة)، حيث نصّت المادّة (4) من باب الواجبات العامّة في المرسوم التّنفيذي على ما يلي: (يجب على المؤسّسة ضمان التّعبير التّعدّدي وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام .. وكذلك ضمان حقّ الردّ والتّصحيح...)، في حين تنصّ المادّة (12) من ذات المرسوم على ما يلي:

(تضمن المؤسّسة في أيّ وقت إنجاز وبرمجة تصريحات واتّصالات الحكومة، بدون تحديد المدّة الزّمنيّة ومجّانا)، إذ يبدو في نظر الباحث أنّ مضمون المادّة الرّابعة غير مطبّق على أرض الواقع، على العكس من مضمون المادّة الثّانية عشرة والتّي نجدها مطبّقة بإفراط، وهو ما يعكس حقيقة تبعيّة التّلفزيون الجزائري للحكومة، وبالتّالي غياب استقلاليّته([2]).

نبذة تاريخيّة عن ظهور التّلفزيون في الجزائر:

ارتبط ظهور التّلفزيون في الجزائر بالوجود الفرنسي الاستعماري، الذّي أدخل الوسيلة الإعلاميّة إلى البلاد تلبية لأغراضه ومصالحه، وقد بدأ البثّ التّلفزيوني بتاريخ (24 ديسمبر 1956)، أين كانت محطّة الإرسال موجودة بـ (رأس تمنفوست) التّي تقع على بعد عشرين كيلومتر من مدينة الجزائر، وكانت مزوّدة بجهاز قدرته (500 واط)، ممّا جعل الإرسال يصل إلى مدينة الجزائر وضواحيها فقط([3]).

([1]) محمّد قيراط، "حريّة الصّحافة في ظلّ التّعدّديّة السّياسيّة في الجزائر"، مجلّة جامعة دمشق، العددان: 3-4، المجلّد 19، سوريا، 2003، ص116.

([2]) السّعيد بومعيزة، "أخلاقيّات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العموميّة: حالة التّلفزيون الجزائري"، "المرجع السّابق"، ص260.

([3]) "الذّكرى 39 لاسترجاع الإذاعة والتّلفزيون"، مجلّة الشّاشة الصّغيرة، العدد: 104، من 27 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2001، نقلا عن رمضان بلعمري، "القطاع السّمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح"، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإعلام والاتّصال، جامعة الجزائر (3)، (2011-2012)، ص13.

كما ورثت الجزائر غداة الاستقلال، الإذاعة والتّلفزيون من الإذاعة والتّلفزيون الفرنسي (La RTF)، حيث تأسّست مصالح بثّ الخدمات الإذاعيّة بفرنسا في عام (1944)، وبموجب المرسوم الذّي صدرفي(1945) القاضي بمنح الدّولة حقّ احتكار الخدمات الإذاعيّة، ممثّلة في الإذاعة والتّلفزيون الفرنسي، أصبح التّلفزيون في (1959) مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري([1]).

منذ العام الأوّل من استقلال الجزائر، تبيّن للدّولة الجزائريّة أنّ استمرار العمل ببنود اتّفاقيّة (إيفيان) التّي كرّست تبعيّة الإذاعة والتّلفزيون الجزائري للسّلطات الفرنسيّة، أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السّيادة، وأمام هذه الوضعيّة كان لزاما على قوّات الجيش الوطنيّ الشّعبي، اقتحام محطّتي الإذاعة والتّلفزيون في (28 أكتوبر عام 1962)([2])،حيث استبدل العلم الفرنسي بالعلم الجزائري فوق المبنى، ما جعل الفرنسيّون يغادرون المقرّ، ويوقفون البرامج التّي تبثّ من فرنسا إلى الجزائر.

في خضمّ التّناقضات والصّراعات بين مختلف القوى السّياسيّة الجزائريّة التّي ظهرت من جديد على السّاحة بعد الاستقلال، أصبحت السّلطة الجديدة أمام تحدّيات عدّة في مجال الإعلام، تتمثّل إحداها في كيفيّة التّحوّل من إعلام الثّورة التّحريريّة إلى إعلام مسخّر لإنجاح مهام البناء والتّشييد، ومحاولة إيجاد قرار فعّال للتّخلّص من الإرث الاستعماري في مجال الإعلام، ومن ثمّ محاولة البحث عن الوسائل والإمكانيّات الماديّة والبشريّة المتوفّرة لإيجاد سياسة إعلاميّة وطنيّة، تلبّي طموحات الشّعب الجزائري وتختلف بالضّرورة عن طموحاته ومطالبه أثناء ثورة التّحرير([3]).

2-1 مفهوم الخدمة العموميّة في المراسيم التّنفيذيّة:

● يضيف(**المرسوم رقم 86-147**) المؤرّخ في (24 شوّال عام 1406 الموافق لأوّل يوليو سنة 1986)يتضمّن إنشاء مؤسّسة التّلفزة الوطنيّة ([*])، "أنّ المؤسّسة تتولّى الخدمة العموميّة للبثّ التّلفزيوني، وتمارس احتكار بثّ البرامج التّلفزيّة في كامل التّراب الوطني" بحسب ما جاء في مضمون المادة (4) من الباب الأوّل من المرسوم.

كما وتتمثّل مهمّة المؤسّسة بحسب المادة (5) فيما يلي: (الإعلام عن طريق البثّ والنّقل لكلّ التّحقيقات والحصص والبرامج التّلفزيّة المتعلّقة بالحياة الوطنيّة أو الجهويّة أو المحليّة أو الدّوليّة، وكذلك جميع

([1]) Marlène coulomb Guly: Les informations télévisées, édition PUF, Paris,1995, p:14.

([2])محمّد شطّاح، " السّمعي-بصري في التّشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع"، نقلا عن الموقعالإلكتروني : http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03، بتاريخ 15 نوفمبر 2015، على السّاعة 14.45سا، بالمنزل، ص 01.

([3]) صالح بن بوزة، "وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال – دراسة تحليليّة لبعض جوانب السّياسة الإعلاميّة (1962-1978)-"، المجلّة الجزائريّة للاتّصال، العدد: 14، معهد علوم الإعلام والاتّصال، جامعة الجزائر، 1996، ص10.

([*])أنظرالمرسوم التّنفيذي رقم (86-147)يتضمّن إنشاء مؤسّسة التّلفزة الوطنيّة في الملحق رقم (06).

قضايا السّاعة ومواضيعها، المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنيّة والدّفاع عن مصالح البلاد والثّورة، المساهمة في رفع المستوى الثّقافي والتّكويني لدى المواطنين، التّعريف بإنجازات البلاد والإنتاج الوطني من خلال المساهمة في رفع مستوى الوعي لدى المواطنين من أجل مشاركة أوسع في عمليّة التّنمية الوطنيّة، المساهمة في التّسلية والتّنشيط الثّقافي والفنّي وتطوير وسائل التّسلية والرّياضة)([1]).

- إنّ (**المرسوم رقم 91-100**) المؤرّخ في (20 أفريل 1991)([*])، يحوّل المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزيون إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري، حيث تنصّ (المادّة 1) منه على ما يلي: (تحوّل المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزيون المنشأة بموجب (المرسوم رقم **86-147 لسنة 1986**)، إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تدعى المؤسّسة العموميّة للتّلفزيون، يوجد مقرّها في شارع الشّهداء رقم (21) بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أيّ مكان من التّراب الوطني بمرسوم).

أمّا (المادّة 3) من نفس المرسوم، فتنصّ على ما يلي: (تتمتّع المؤسّسة بالشّخصيّة المعنويّة في القانون العام وبالاستقلال في التّسيير الإداري والمالي، وتخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدّولة وتعدّ تاجرة في علاقتها مع الغير)، كما تنصّ (المادّة 4) على ما يلي: (تمارس المؤسّسة مهمّة الخدمة العموميّة طبقا لإجراءات دفتر الشّروط الخاصّ بها، وبهذه الصّفة تتولّى النّشاطات المتعلّقة بتصوّر البرامج التّلفزيّة، وإعدادها وإنتاجها وتوزيعها على كامل التّراب الوطني)([2]).

- أمّا (**المرسوم التّنفيذي رقم 91-101**) المؤرّخ في (20 أفريل 1991)([*])، فيتضمّن منح امتياز عن الأملاك الوطنيّة والصّلاحيّات، والأعمال المرتبطة بالخدمة العموميّة للتّلفزيون إلى المؤسّسة العموميّة للتّلفزيون، حيث تنصّ المادّة (2) من المرسوم على ما يلي: (أن تخضع المؤسّسة العموميّة للتّلفزيون لالتزامات الاستمراريّة، وتكييف الخدمة العموميّة حسب الشّروط والطّرق المحدّدة في دفتر الشّروط العام الملحق بهذا المرسوم، وفي دفتر الشّروط السّنوي الذّي تحدّده السّلطة الوصيّة بقرار، وحرصا على

([1]) الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، مرسوم رقم 86-147 مؤرّخ في 24 شوّال 1406 الموافق أوّل يوليو سنة 1986 يتضمّن إنشاء مؤسّسة التّلفزة الوطنيّة، العدد: 27، السّنة الثّالثة والعشرون، الصّادر يوم الأربعاء 25 شوّال عام 1406هـ الموافق 2 يوليو سنة 1986م، ص1101.

([*])أنظر المرسوم التّنفيذي رقم (91-100) يحوّل المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزيون إلى مؤسّسة عموميّة للتّلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري في الملحق رقم (07).

([2]) الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، مرسوم تنفيذي رقم 91-100، مؤرّخ في 5 شوّال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991، يحوّل المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزيون إلى مؤسّسة عموميّة للتّلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري ، العدد: 19، السّنة: الثّامنة والعشرون، الصّادر يوم الأربعاء 9 شوّال عام 1411هـ الموافق 24 أبريل سنة 1991م، ص.ص (618-619).

([*])أنظرالمرسوم التّنفيذي رقم (91-101) يتضمّن منح امتياز عن الأملاك الوطنيّة والصّلاحيّات والأعمال المرتبطة بالخدمة العموميّة للتّلفزيون إلى المؤسّسة العموميّة للتّلفزيون في الملحق رقم (08).

الخدمة العموميّة للتّلفزيون، تسهر الدّولة على ضمان تزويد المؤسّسة بالوسائل الضّروريّة والشّروط الملائمة لتنفيذ المهمّة الموكلة إليها تنفيذا فعليّا)، كما تنصّ المادّة (3) من نفس المرسوم على ما يلي: (أنّه يتعيّن على المؤسّسة العموميّة للتّلفزيون أن تقوم بنفسها بتنفيذ مهمّة الخدمة العموميّة، ولا يستبعد هذا الالتزام إمكانيّة استعانتها تحت مسؤوليّتها بمقدّمي خدمات خارجيّين مواطنين كانوا أم أجانب، مع ضرورة احتفاظها بالتّحكّم الكامل في مهمّتها).

كما حدّد دفتر الشّروط مهام المؤسّسة العموميّة للتّلفزيون ضمن الفصل الأوّل التزامات عامّة، أن تقوم المؤسّسة ببثّ برامجها على مجموع التّراب الوطني، وأن تتصوّر حصصها وبرامجها وتبثّها بهدف اقتراح الأخبار والإثراء الثّقافي والتّرفيه والتّسلية، وأن تضمن التّعبير التّعدّدي لتيّارات الفكر والرّأي في ظلّ احترام مبدأ المساواة في المعالجة والأمانة والاستقلاليّة، وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام([1]).

2-2 مفهوم الخدمة العموميّة في قوانين الإعلام:

● مفهوم الخدمة العموميّة في قانون الإعلام (1982):

لقد تجلّى مفهوم الخدمة العموميّة من خلالقانون (رقم 82-01) المؤرّخ في (12 ربيع الثّاني عام 1402 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1982) يتضمّن قانون الإعلام ([*])، الذّي جاء لينظّم قطاع المطبوعات والصّحافة المكتوبة، أكثر ممّا تعرّض إلى الوسائل السّمعيّة البصريّة وموضوع الخدمة العموميّة، حيث تطرّق القانون إلى المفهوم ضمن إطار فضفاض، من خلال بعض مواده وهي كالآتي:

المادة (1) تنصّ على ما يلي:(الإعلام قطاع من قطاعات السّيادة الوطنيّة)، كما نجد في الفقرة الثّالثة من نفس المادّة ما يلي: (ترجمة لمطامح الجماهير الشّعبيّة، يعمل الإعلام على تعبئة كلّ القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنيّة).

([1])الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة ، مرسوم تنفيذي رقم 91-101، مؤرّخ في 5 شوّال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمّن منح امتياز عن الأملاك الوطنيّة والصّلاحيّات والأعمال المرتبطة بالخدمة العموميّة للتّلفزيون إلى المؤسّسة العموميّة للتّلفزيون، العدد: 19، السّنة: الثّامنة والعشرون، الصّادر يوم الأربعاء 9 شوّال عام 1411هـ الموافق 24 أبريل سنة 1991م، ص 622.

([*]) أنظر قانون رقم (82-01) يتضمّن قانون الإعلام في الملحق رقم (09).

أمّا المادة (8) فجاء فيها ما يلي: (تعتبر أجهزة الإعلام الوطنيّة مؤسّسات ذات طابع اجتماعي وثقافي، يحدّد التّنظيم شروط وكيفيّات تنظيمها وتسييرها)([1]).

كما تنصّ المادّة (29) من نفس القانون على ما يلي: (تتولّى الدّولة احتكار الخدمة العموميّة للإذاعة والتّلفزة الوطنيّة، ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسّسة أو عدّة مؤسّسات عموميّة)([2]).

ما يعاب على قانون الإعلام (1982)، أنّ المشرّع كان يلحق مصطلح (السّمعي البصري) كلّما كان الحديث عن الممارسة الإعلاميّة، حيث يذهب الباحث (محمّد شطّاح) للقول: (جليّ أنّ حساسيّة المؤسّسات السّمعيّة البصريّة وخاصّة التّلفزيون، وضع المشرّع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه، وهو الأمر الذّي سيتكرّر في قانون (1990) الذّي لم يضف لسابقه سوى حريّة إصدار المطبوعات، وبعض المواد عن الأجهزة الجديدة مثل المجلس الأعلى للإعلام)([3]).

- **مفهوم الخدمة العموميّة في قانون الإعلام (1990):**

قانون رقم (**90-07**) المؤرّخ في (**8** رمضان عام **1410** الموافق لـ **3**أفريل سنة **1990**)([*])المتعلّق بالإعلام، جاء نتاج التّغيّرات التّي فرضتها حوادث أكتوبر (1988) والتّعدّديّة السّياسيّة، ذلك أنّه حمل مبادئ التّغيير الجذري في مسألة الصّحافة والعمل الصّحفي.

محاولة لتجسيد مفهوم الخدمة العموميّة واقعيّا، قدّم المجلس الأعلى للإعلام توصية مؤرّخة في يوم (29 أفريل 1991)، حدّدت الضّوابط المهنيّة بتغطية أجهزة الإعلام لنشاط الجمعيّات ذات الطّابع السّياسي، طبقا لقانون الإعلام (1990) ([4]).

أمّا بالنّسبة للمواد التّي جاء بها قانون (1990)، فيتجلّى مفهوم الخدمة العموميّة في المواد التّالية منه كما يلي:

([1]) الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، قانون رقم 82-01 مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمّن قانون الإعلام،العدد: 06، السّنة التّاسعة عشرة، الصّادر يوم الثّلاثاء 15 ربيع الثّاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م، ص.ص (242-243).

([2]) "نفس المرجع"، ص 245.

([3])محمّد شطّاح، "السّمعي-بصري في التّشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع"، "المرجع السّابق"، بتاريخ 15 نوفمبر 2015، على السّاعة 15.30 سا، بالمنزل، ص 8.

([*])أنظر قانون رقم 90-07 يتعلّق بالإعلام في الملحق رقم (10).

([4])جمال العيفة، "صحافة القطاع العام ومفهوم الخدمة العموميّة في عهد التّعدّديّة بالجزائر – دراسة وصفيّة في تعامل صحيفة الشّعب مع الانتخابات الرّئاسيّة (16 نوفمبر 1995)-"،"المرجع السّابق"، ص100.

تنصّ المادّة (5) من الباب الأول من القانون على ما يلي: (تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السّابق ذكرها في ازدهار الثّقافة الوطنيّة، وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام، والاطّلاع على التّطوّر التّكنولوجي والثّقافة والتّربية والتّرفيه في إطار القيم الوطنيّة، وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد (2،3، 8، و9 من الدّستور).

كما جاء في مضمون المادّة (13) ما يلي: (تتولّى أجهزة الإذاعة الصّوتيّة المسموعة التّابعة للقطاع العام في قناتها المتخصّصة في بثّ الثّقافات الشّعبيّة، التّكفّل باستعمال كلّ اللّهجات الشّعبيّة للتّبليغ وترسيخ الوحدة الوطنيّة، والقيم العربيّة الإسلاميّة في المجتمع الجزائري)([1]).

كما تضمّنت المادّة (59) الفقرات التّالية: (يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبثّ الإذاعي الصّوتي والتّلفزي، وحياده واستقلاليّة كلّ مهنة من مهن القطاع)، (يسهر على تشجيع وتدعيم النّشر والبثّ باللّغة العربيّة بكلّ الوسائل الملائمة)، (يسهر على إتقان التّبليغ، والدّفاع عن الثّقافة الوطنيّة بمختلف أشكالها ويروّجها لاسيما في مجال الإنتاج، ونشر المؤلّفات الوطنيّة)، (يحدّد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التّي تمنحها الدّولة للأجهزة الإعلاميّة التّي تخوّلها صلاحيّات الخدمة العموميّة والسّهر على توزيعها العادل)، (يجمع كلّ المعلومات الضّروريّة من الإدارات والأجهزة المكلّفة بالخدمة العموميّة في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسّسة صحافيّة لتأكيد احترام التزامات كلّ منها...هذا القانون)([2]).

من خلال النّظر في قانون (1990) نلاحظ أنّ هذا الأخير سمح للأفراد بامتلاك الصّحف، أمّا بالنّسبة لقطاع السّمعي البصري، وعلى وجه الخصوص الإذاعة والتّلفزيون، فقد بقيا محتكران من قبل الدّولة، حيث لم تسمح السّلطة السّياسيّة بتحرير الوسائل السّمعيّة البصريّة مبقية على مبدأ الاحتكار، لاعتقادها أنّ القطاع حسّاس وأنّ التّغيير يجب أن يمرّ بمراحل انتقاليّة، فإذا كانت المادّة (14) من القانون تنصّ على: (حريّة إصدار النّشرات المكتوبة بالنّسبة للصّحافة المكتوبة)، فإنّ المادّة (56) من القانون نفسه تنصّ على: (توزيع الحصص الإذاعيّة والصّوتيّة أو التّلفزيّة واستخدام التوتّرات الإذاعيّة الكهربائيّة، يخضع لرخص ودفتر للشّروط تعدّه الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويعدّ ذلك أمرا طبيعيّا لعدّة أسباب، أوّلها طبيعة النّظام السّياسي الذّي لم ينفتح بعد للمشاركة السّياسيّة، ثمّ أنّه من النّاحيتين النّظريّة

([1]) الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، قانون رقم 90-07، مؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلّق بالإعلام،العدد: 14، السّنة: السّابعة والعشرون، الصّادر يوم الأربعاء 9 رمضان عام 1410هـ الموافق 4 أبريل سنة 1990م، ص 460.

([2]) "نفس المرجع"، ص 465.

والتّطبيقيّة لم يعد هناك شكّ في قوّة وسائل الإعلام خاصّة منها السّمعيّة البصريّة، فهي قادرة على مراقبة النّظام ومتابعة سياسته، وهو ما يخشاه النّظام السّياسي في البلاد)([1]).

من خلال ما سبق، يمكن القول بأنّ قانون الإعلام (1990) يؤكّد على أهميّة مؤسّسات إعلاميّة ذات طابع عمومي، تقدّم خدمة عموميّة سياسيّة راسخة في المجتمع، لا تميّز بين ما هو (دولة) وما هو(حكومة).

كما أنّ القانون لم يبيّن الضّوابط التّي يعتمد عليها المهنيّون في تجسيد مبدأ الخدمة العموميّة، وهو ما يؤكّده الباحث (نصر الدّين لعياضي) من خلال قوله: (يستطيع الصّحافيّون أن يقوموا بدور هائل وكبير في تجسيد الخدمة العموميّة الإعلاميّة، وأن يجعلوا من الوسيلة أداة لإضفاء طابع الشّفافيّة على شؤون الدّولة، لكنّ قانون الإعلام لم يحدّد بكلّ وضوح شكل مساهمة الصّحافي في تجسيد هذه المهمّة الشّاقّة والمتعبة)([2]).

- **مفهوم الخدمة العموميّة في قانون الإعلام (2012):**

إنّ القانون العضوي (رقم **12-05**) المؤرّخ في (**18** صفر عام **1433** الموافق لـ **12** يناير سنة **2012**) يتعلّق بالإعلام ([*])، والذّي جاء بعد الإصلاحات التّي أعلن عنها رئيس الجمهوريّة (عبد العزيز بوتفليقة)، يهدف بحسب ما تضمّنته المادّة (1) من الباب الأوّل منه إلى ما يلي: (يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التّي تحكم ممارسة الحقّ في الإعلام وحريّة الصّحافة)([3]).

كما أنّ المشرّع الجزائري أولى اهتماما خاصّا بمفهوم الخدمة العموميّة، انطلاقا من بعدها المنفعي العام، فهو يرى أنّ جوهر الرّسالة الاعلاميّة يتعلّق بالخدمة العموميّة، فالجمهور الواسع هو أساس العمليّة الاعلاميّة بالأساس من حيث أنّه هو الموجود في قلب الحدث، على أنّ ذات الجمهور قد تبوّأ مكانة في القانون الجديد وحضي باللّزوم([4]).

([1]) يوسف تمّار، "نظريّة Agenda Setting – دراسة نقديّة على ضوء الحقائق الاجتماعيّة والثّقافيّة والإعلاميّة في المجتمع الجزائري –"، رسالة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتّصال غير منشورة، كليّة العلوم السّياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، (2004-2005)، ص146.

([2])جمال العيفة، "صحافة القطاع العام ومفهوم الخدمة العموميّة في عهد التّعدديّة بالجزائر – دراسة وصفيّة في تعامل صحيفة الشّعب مع الانتخابات الرّئاسيّة (16 نوفمبر 1995)-"،"المرجع السّابق"، ص99.

([*]) أنظر قانون عضوي رقم (12-05) يتعلّق بالإعلام في الملحق رقم (11).

([3]) الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلّق بالإعلام، العدد: 2، السّنة التّاسعة والأربعون، الصّادر بتاريخ 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012م، ص 22.

([4]) مقابلة إلكترونيّة مع عبد الرّحمان عمّار، أستاذ جامعي بجامعة الجزائر 3، بالمنزل، بتاريخ 14 جانفي 2017، على السّاعة 21:15 سا.

إنّ قانون الاعلام الجديد وفي مادّته (2) نصّ على ما يلي: (يمارس نشاط الإعلام بحريّة في إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع والتّنظيم المعمول بهما، وفي ظلّ احترام...، مهام والتزامات الخدمة العموميّة، ....).

أمّا المادّة (5) فتفيد بمساهمة ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص، فيما يأتي: (الاستجابة لحاجات المواطن، في مجال الإعلام والثّقافة والتّربية والتّرفيه والمعارف العلميّة والتّقنيّة)([1]).

أمّا المادّة (59) من الباب الرّابع المعنون بـ (النّشاط السّمعي البصري) من الفصل الأوّل، ممارسة النّشاط السّمعي البصري، فتنصّ على ما يلي: (النّشاط السّمعي البصري مهمّة ذات خدمة عموميّة، تحدّد كيفيّات الخدمة العموميّة عن طريق التّنظيم).

كما تنصّ المادّة (60) من نفس القانون على ما يلي: (يقصد بخدمة الاتّصال السّمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كلّ خدمة اتّصال موجّهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد، من قبل الجمهور كلّه أو فئة منه، يتضمّن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور أو أصوات).

كما جاء في محتوى المادّة (69) ما يلي: (يقصد بخدمة السّمعي البصري عبر الأنترنت، في مفهوم هذا القانون العضوي، كلّ خدمة اتّصال سمعي بصري عبر الأنترنت " **واب–تلفزيون، واب–إذاعة**" موجّهة للجمهور أو فئة منه، وتتنج وتبثّ بصفة مهنيّة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكّم في محتواها الافتتاحي).

وفيما تعلّق بمضمون المادّة (70) من ذات القانون فيتضمّن الآتي: (يتمثّل النّشاط السّمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجّه للصّالح العام، ويجدّد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي)([2]).

ما يعاب على هذا القانون العضوي (2012) بحسب الأكاديميّين، أنّه حذف أهمّ مادّة تدخل في إطار حقّ المواطن في الإعلام، وهو إلزام مؤسّسات القطاع العام بتوفير معلومات كاملة وموضوعيّة للرّأي العام من خلال الصّحفي.

- **مفهوم الخدمة العموميّة في قانون النّشاط السّمعي البصري (2014):**

([1]) الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلّق بالإعلام، "المرجع السّابق"، ص.ص (22-23).

([2]) "نفس المرجع"، ص.ص (27-28).

يأتي صدور القانون (رقم **14-04**) المؤرّخ في (**24** فبراير **2014**)، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري([*])بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلّق بالإعلام لعام (**2012**)، حيث يحتوي القانون الخاصّ بالنّشاط السّمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر (جانفي)، وصدر في العدد (16) من الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية لـ (23 مارس 2014)، على (113) مادّة تنظّم القطاع السّمعي البصري في الجزائر، حيث يمكن من خلال مضمون مواده إبراز الملامح الكبرى له، والتّي تتمثّل في:

- **تحرير القطاع**: لأوّل مرّة يفتح قطاع السّمعي البصري أمام الخواص، ويستشّف ذلك من خلال مضمون المادّة (3) التّي حدّدت الأطراف التّي يحقّ لها ممارسة هذا النّشاط والمتمثّلة في: (الأشخاص المعنويّة التّي تستغلّ خدمة الاتّصال السّمعي البصري التّابعة للقطاع العمومي)، (مؤسّسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخّص لها)، (المؤسّسات والشّركات التّي تخضع للقانون الجزائري المرخّص لها).
- **تقييد القطاع الخاص**: في الوقت الذّي نصّت فيه المادة (4)، على أنّ خدمات الاتّصال السّمعي البصري التّابعة للقطاع العمومي، تنظّم في شكل قنوات عامّة وقنوات موضوعاتيّة، أشارت المادّة (5) إلى أنّ خدمات الاتّصال السّمعي البصري المرخّص لها، تتشكّل من القنوات الموضوعاتيّة فقط، وحسب المادّة (7) من القانون والمتعلّقة بتحديد المفاهيم، فإنّ القناة الموضوعاتيّة يقصد بها برامج تلفزيونيّة أو سمعيّة تتمحور حول موضوع أو عدّة مواضيع، ولا يسمح لها بإدراج برامج إخباريّة، إلاّ وفق حجم ساعي يحدّد في رخصة الاستغلال، وترك للنّصوص التّنظيميّة تحديد كيفيّات تطبيق ذلك([1]).
- **تأسيس سلطة ضبط السّمعي البصري**:حفاظا على مهمّة الخدمة العموميّة، فقد تمّ بموجب قانون السّمعي البصري (2014)، وضع يعكس صدور مستقلّة تمّ تنصيبها شهر (سبتمبر) تضطلع بمهامها بوصفها حارس وضامن حريّة ممارسة النّشاط، حيث جاء القانون ليحدّد مهام وصلاحيات وتشكيلة هذه الهيئة، فحسب المادّة (54)، فإنّ مهام سلطة الضّبط تتمثّل في: (السّهر على حريّة ممارسة النّشاط السّمعي البصري، ضمن الشّروط المحدّدة في هذا القانون والتّشريع والتّنظيم ساري المفعول، والسّهر على عدم تحيّز الأشخاص المعنويّة التّي تستغلّ خدمات الاتّصال السّمعي البصري التّابعة للقطاع العام، وكذا السّهر على

([*]) أنظر قانون رقم (14-04) يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري في الملحق رقم (12).

([1])الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، قانون رقم 14-04 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، العدد: 16، السّنة الواحدة والخمسون، الصّادر يوم الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م، ص8.

احترام التّعبير التّعدّدي لتيّارات الفكر والرّأي بكلّ الوسائل الملائمة في برامج خدمات البثّ الإذاعي والتّلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السّياسي والعام)([1]).

● **هيمنة السّلطة على القطاع**: يتجلّى ذلك بوضوح أوّلا من خلال تشكيلة سلطة ضبط السّمعي البصري، والتّي أبعد عنها تماما المهنيّون، عكس سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة التّي يشكّل فيها الصّحفيّون نصف عدد الأعضاء، وثانيا من خلال احتكارها لمؤسّسة البثّ الإذاعي والتّلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحيّة منح الرّخص للقنوات أو رفضها.

ما يعاب على قانوني (2012) و(2014)، أنّهما يتشاركان في منع الصّحفي من الوصول إلى مصدر الخبر بالنّسبة لبعض القطاعات، وإبعاد المهنيّين من سلطة ضبط السّمعي البصري، وحصر القنوات الخاصّة في القنوات الموضوعاتيّة دون العامّة، واحتكار السّلطة لمؤسّسة البثّ وأحقيّتها في منح الرّخص للقنوات أو رفضها، ما يعني إصرار السّلطة على احتكار قطاع الإعلام الثّقيل ومن ثمّ عرقلة إتاحة الخدمة العموميّة.

لقد استثنى قانون السّمعي البصري (2014) المؤسّسات التّابعة للقطاع الخاص من سياسة تفعيل مبدأ الخدمة العموميّة، في حين خصّ بذلك المؤسّسات التّابعة للقطاع العمومي، إذ نصّت المادّة (8) منه على ما يلي: "يتشكّل القطاع العمومي للسّمعي البصري من الهيئات والمؤسّسات الأخرى التّي تمتلك فيها الدّولة كافّة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامّة بمهام الخدمة العموميّة".

كما نصّت المادّة (10) من نفس القانون على ما يلي: "يجب على الأشخاص المعنويّين الذّين يستغلّون خدمات الاتّصال السّمعي البصري التّابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العموميّة، إعداد برامج موجّهة للمجتمع بجميع مكوّناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتّربية والثّقافة والتّرفيه"([2]).

([1])الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة، قانون رقم 14-04 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري،"المرجع السّابق"، ص14.

([2])"نفس المرجع"، ص 10.

خلاصة:

إنّ التّلفزيون الجزائري يعاني منذ ظهوره إلى غاية اليوم من معضلة حقيقيّة تتمثّل أوّلا في جهل معظم القائمين بالاتّصال في المؤسّسة العموميّة لمختلف القوانين التّي تشير إلى مفهوم أو نظام الخدمة العموميّة في المجال السّمعي البصري، وهو ما يؤدّي حتما إلى فشل القطاع العام في أداء مهمّته الرّئيسيّة.

كما أنّه لا يوجد في اللّوائح التّنظيميّة للتّلفزيون الجزائري سوى فقرتين مأخوذتين حرفيّا من النّصوص المنظّمة للتّلفزيون الفرنسي، ولهما صلة بالسّياسة التّحريريّة، إذ جاء في المادّة (4) من باب الواجبات العامّة في المرسوم التّنفيذي ما يلي: **"يجب على المؤسّسة ضمان التّعبير التّعدّدي للتيّارات الفكريّة والرّأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعالجة والنّزاهة والاستقلاليّة وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام.. وكذلك ضمان حق الردّ والتّصحيح.."**، كما ونصّت المادّة (12) على أنّه: **"يجب أن تضمن المؤسّسة في أيّ وقت إنجاز وبرمجة تصريحات واتّصالات الحكومة بدون تحديد المدّة الزّمنيّة ومجّانا"** .

فالمتتبّع للأحداث اليوميّة في التّلفزيون الجزائري يرى بوضوح أنّ هذا الأخير لا يشبع رغباته بكلّ المواد الإعلاميّة التّي يبثّها والتّي لا تعكس قيمه وتوجّهاته، وبالتّالي يرجع الأمر في غالب الأحيان إلى طبيعة النّظام السّياسي الذّي يحتكر التّلفزيون ويسخّره لخدمته، ويترتّب عن ذلك الحدّ من حريّة القائم بالاتّصال في تحرير قلمه وفقا لما يحدث حقيقة في المجتمع، وهو ما ينقص من قيمة العمل الإعلامي ويخرق قوانين المهنة وبالتّالي في هذه الحالة فإنّ التلفزيون الجزائري لا يعمل وفق المراسيم التّنفيذيّة وقوانين الإعلام المنظّمة للخدمة العموميّة، ولا يعكس بأيّ حال من الأحوال فلسفته المتمثّلة في: "أن يعكس الثّقافة بجميع مقوّماتها وخاصّة اللّغة والقيم الحضاريّة.. يتّجه إلى جميع أفراد المواطنين بغضّ النّظر عن موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي.. الرّوح المهنيّة لدى المبلّغين".